

- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- صلاحية مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
 - الإصدار الأول 2024-2025





مقدمـــة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضو ابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- 1- اعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- 2- اعتماد الأنظمة واللو ائح والضو ابط للرقابة الداخلية والإشراف علها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستوبات الوظيفية المختلفة.
- 3- وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومر اقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
 - 4- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - 5- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- 6- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللو ائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - 7- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
 - 8- تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فها.





- 9- وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- 10- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- 11- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- 12-مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- 13-الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - 14-البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
 - 15- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- 1- القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - 2- ربط الأهداف بالاستر اتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- 3- رفع تقاربر دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - 4- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - 5- رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - 6-إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - 7- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - 8- رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- 1- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- 2- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- 3- لرئيس المجلس أن يدعو الاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.





- 4- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السروالأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - 5-يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- 6- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- 7- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاحة لذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية صلاحية مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في اجتماعه بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهيرهلال العلوي	1
D HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - صلاحيات مجلس الإدارة
- الإصدار الأول 2025-2024





صلاحيات مجلس الإدارة:

- 1-مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرزاختصاصاته الآتى:
- 2-اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
 - 3- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - 4- وضع أنظمة وضو ابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- 5- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- 6- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- 7- تسجيل العقارات و إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد مو افقة الجمعية العمومية.
 - 8- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - 9- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - 10- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- 11- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - 12- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
 - 13-تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.





- 14- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية المسنة المالية.
 - 15- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - 16- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- 17- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - 18- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- 19-إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير اللالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- 20- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - 21- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
 - 22- وضع إجراءات لضمان الحصول على مو افقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 - 23-استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات واصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - 24- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها و أنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - 25-قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
 - 26- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- 27- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - 28- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
 - 29-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحًا.





30-تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

31-يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

32-على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

33- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

مهام رئيس مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل
 ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرزاختصاصاته الآتى:
 - 1- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 2-تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك التر افع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - 3- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - 4- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- 5- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - 6- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.





مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

مهام المشرف المالي:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤوًلاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها:

المهام والمسؤوليات:

- 1- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها.
- 2- الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 3- الاشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - 4-إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - 5- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - 6- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 7-صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومر اقبة المستندات وحفظها.
 - 8-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - 9- إعداد ميز انية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 10- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - 11- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.





عضومجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته و اتخاذ قراراته.
- 2- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- 1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- 2. المشاركة الفعالة مع اعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- 3. المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
 - 4. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
- 5. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص علها في هدا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف المالى، إذا تولى العضو أيا من هذه المناصب.
 - 6. عدم المطالبة بأية رواتب او مكافآت او امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
 - 7. المحافظة على اسرار الجمعية وعدهم افشائها.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية صلاحيات مجلس الإدارة في اجتماعه

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فہید نہیر ھلال العلوي	1
D HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
000	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





المادة 1: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتو افق مع القو انين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة 2: مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقو انين المحلية.

2. الإشراف والمر اقبة:

1. يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتو افقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

2. تحديد المخاطر وتقييمها:

2. يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

3. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتموبل الإرهاب.

4. المر اقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.





5. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

6. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

7.المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 3: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة 4: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
095	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- لائحة المشتريات والتعاقدات
- الإصدار الأول 2025-2024





الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتى:

- 1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
 - 3. تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر الإدارة المالية مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- 1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
 - 2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة.
- 3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعارو أفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
 - 4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات و افية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- 5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة) نقل تخليص الخ...)
 - 6. مر اقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.





المادة الخامسة

تعد الإدارة المالية سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية بشكل مستمر والذين - يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب علها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى الإدارة المالية إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

المادة التاسعة

- 1. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- 2. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتو افر فهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية وبعاملون على قدم المساواة.
- 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
 - 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - 5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية





6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل
 فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثانى طرق الشراء

المادة العاشرة خطة الشراء

يعد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- 1. الأمرالمباشر.
 - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
 - 4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ربال.
 - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - 3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - 5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.





ألمادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - 3. الأصناف التي تقتضى طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 - 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة تو افر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة وبسلم باليد.

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المجلس أو رئيس الجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية: -

1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.





- 2. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض و اقرارها.
 - 3. لجنة البت في العطاءات المقدمة.
- 4. اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم مسؤول العهد بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلى:

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندى

- 1. استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- 3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المؤاد المشتراة) مواد مستلزمات.. الخ.
- 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسعير المشتريات التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندى.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة المشتريات والتعاقدات في اجتماعه

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - لائحة المشتريات
- الإصدار الأول 2024-2025





الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتى:

- 1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
 - 3. تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانيــة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصنافء المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- 1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
 - 2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
- 3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعارو أفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
 - 4. الاحتفاظ بعالقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات و افية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- 5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ...)
 - 6. مر اقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.





المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين ً يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، وبجب علها تحديث هذا السجل سنوبا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

- 1. يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- 2. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتو افر فهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوبة وبعاملون على قدم المساواة.
- 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
 - 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - 5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- 6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل
 فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.





الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض و أفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- 1. الأمر المباشر.
 - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
 - 4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرردون عروض حتى مبلغ 10 ألف ربال.
 - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - 3. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.





المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.
- 2. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - 3. الأصناف التي تقتضى طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 - 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة تو افر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة وبسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الأتية: -





- 1. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
 - 2. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
 - 3. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندى

- 1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- 3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المؤاد المشتراة) مواد مستلزمات.. الخ.
- 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندى.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة المشتريات في اجتماعه

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- لائحة الموارد البشرية شؤون الموظفين
 - الإصدار الأول 2025-2024





لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) و تاريخ ٥١/٨/٢٣ هـ: وعلى كل ١٤٣٦/٨/٢٣ هـ: وعلى كل وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ في وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ: وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة: جمعية صمود

المركز الرئيسي: منطقة الرياض

الرقم الموحد / 7040377132

رقم الهاتف /0561448356

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية صمود

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشر افها مقابل أجر ، ولو كان بعيدا عن نظارتها .

المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، والفروع التابعة لها.

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق . تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتنص على ذلك في عقد العمل .





المادة (٤)

يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطا ، و أحكاما إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذا له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ يعتبر باطلاولا يعتد به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ وبراعي عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

- 1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
- 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
- 4.أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة. ه. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

عقد العمل

المادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة ،تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنو انه الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق علها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق علها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما .





المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

المادة (٨)

لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير مو افقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخريقتضي

تغير محل إقامته.

للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة

تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط مو افقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل و اقامته خلال تلك المدة .

الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضو ابط التالية:

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٣. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخريقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم: ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.





التدريب والتأهيل.

المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

المادة (۱۲)

يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل. أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها.

المادة (١٣)

أولا: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها ـ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانيا: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١. إذا قرر العامل إنهاء التدربب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.





٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثا: يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (14)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (15)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (16)

إذا و افق يوم دفع الأجوريوم الراحة الأسبوعية ، أوعطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

تقاربر الأداء

المادة (۱۷)

تصدر المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك ؛على أن تتضمن العناصر التالية:

١ . المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، وعملاء المنشأة .

٣. المواظبة.

المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (۱۹)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، وبحق للعامل أن يتظلم من التقريروفقا لقواعد التظلم المنصوص علها في هذه اللائحة .





العلاوات

المادة (۲۰)

- ١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوبة، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
- ٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضى سنة كاملة من تاربخ التحاقه بالعمل ، أو من تاربخ حصوله على العلاوة السابقة .
 - ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضو ابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

المادة (۲۱)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد، و مسميات الوظائف ـ وفقا لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المين السعودي ـ ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

- 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- 2. تو افر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دورى.
 - 4. مو افقة صاحب الصلاحية.
- 5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقا للضو ابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (۲۲)

إذا تو افرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

- ترشيح صاحب الصلاحية.
- 2. الحاصل على تقدير أعلى .
- 3. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدرببية أكثر.
 - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
 - 5. الأقدمية في العمل بالمنشأة.





الانتداب

المادة (۲۳)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقرعمله تلتزم المنشأة بما يلى:

- 1. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بمو افقته.
- 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة.
 - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقا للفئات ، والضو ابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقرعمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (٤٢)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

أيام وساعات العمل

المادة(25)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية بأجركامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل هذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعلها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.





العمل الإضافي

المادة (26)

1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، وعدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة) من نظام العمل .

2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (۵۰ %) من أجره الأساسي. التفتيش الإدارى.

المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مو اقع عملهم، و انصر افهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصر افه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الإجازات

المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجركامل مدتها واحد وعشرون يوماً، تزاد إلى مدة ثلاثون يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد مو افقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (۳۰)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق مايلي:





- 1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 - 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
 - 3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- 1. خمسة أيام عند زواجه.
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
- 4. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
 - 5. خمسة عشريوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (۳۲)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- الثلاثون يوما الأولى، بأجركامل.
- •الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- •الثلاثون يوما التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.





الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية: وفقا لما يقرره نظامها.

بىئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضو ابط عامة

- 1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
 - 2. ٢. يمنع أي تمييز في الأجوربين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
 - 3. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
 - 4. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
 - 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة
 - 6. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 - 7. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
 - 8. في المنشأة الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
 - 9. يجب على المنشأة توفيرنظام أمنى وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهوريجب تعيين حراسة أمنية.

ب. ضو ابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

- 1. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارزتوضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
 - 2. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- 3. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري فيحال وجود المنشأة في مركز تجاري في في عن المراقبة الأمنية. تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمر اقبة الأمنية.





مادة (35)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (36)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهرا من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (۳۷)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- 2. إعداد مكان لتناول الطعام.
- 3. توفر المنشأة المتطلبات، و الخدمات، و المر افق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص علها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

1. يجوز للمنشأة إلزام كل، أوبعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما، و فضفاضا، وغير شفاف.





- 2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- 3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- 4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٣٩)

- 1. يعتبر من قبيل الايذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، و جميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية: و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على أخر، أو على أي شخص موجود فيمكان العمل، و تعتبر المساعدة، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- 2. يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

المادة (٤٠)

- 1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق لها التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على و اقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك: أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- 2. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى، أو البلاغ.





المادة (٤١)

- 1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، و الشهود، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، و الشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- 2. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
 - 3. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- 4. في حال ثبوت و اقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
- 5. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- 6. في حال عدم ثبوت و اقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ: إذا تبين لها أن الشكوى ، أوالبلاغ كيدى.
- 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
 - 8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي ، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (٢٤)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، وتستوجب أيا من الجزاءات التالية:

- 1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.
- 2. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجرفي حدود جزء من الأجراليومي، أو الحسم من الأجربما يتراوح بين أجريوم، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- 3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
 - 4. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .





- الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه
 في مكافأة نهاية الخدمة.
- 6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (43)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (44)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (45)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (46)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (47)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (48)

لا توقع المنشأة أيا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجريوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضريودع بملفه الخاص.





المادة (49)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكها ،دون أن تقوم باتخاذ أى من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (51)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما .

المادة (52)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنو انه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : و يترتب على التبليغ بأى من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية .

المادة (53)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (54)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة: وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمو افقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.





التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أني تظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسري في حق العمال اعتبار من اليوم التالي الإعلانها.

جداول المخالفات والجزاءات

أولا: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)			جراليومي)
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول:	إنذاركتابي	%0	%1.	۲۰%
	إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل لآخرين .				
۲	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول:	إنذار كتابي	%1 <u>0</u>	% ۲ ۵	0.%
	إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .				
٣	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	١٠%	10%	70%	0.%





يوم	٧٥%	0.%	Y0%	يقة	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دق	٤
					دون إذن ، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
يوم	٧٥%	٥.%	70%	يقة	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دق	٥
					دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	
يومان	يوم	0.%	٣٠%	(٦٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغاية (٦
				ن ٠	دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
	ق التأخر	نسم أجردقائ	بالإضافة إلى ح			
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذاركتابي	عذر	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو	٧
					مقبول: سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	
	ات التأخر	نسم أجرساع	بالإضافة إلى ح			
يوم	Y0%	١٠%	إنذاركتابي	جاوز	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتع	٨
					(١٥) دقيقة .	
	ترك العمل	سم أجرمدة	بالإضافة إلى ح			
يوم	٥.%	Y0%	1.%	جاوز	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتع	٩
					(١٥) دقيقة .	
	ترك العمل	عسم أجرمدة	بالإضافة إلى ح			
يوم	Y0%	1.%	إنذاركتابي	إذن	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إلها بعد انتهاء مواعيد العمل دون	١.
					مسبق	
الحرمان من	أربعة أيام	ثلاثة أيام	ن	يومار	الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة	11
الترقيات، أو	, ,	,			العقدية الواحدة .	
العلاوات لمرة						
واحدة						
الحرمان من	أربعة أيام	ثلاثة أيام	ن بالإضافة	يومار	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة	١٢
الترقيات،			عسم أجر مدة	إلى ح	أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	
أو العلاوات			اب	الغيا		
لمرة واحدة						





١٣	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول	أربعةأيام	خمسة	الحرمان من	فصِل من		
	عشرة أيام ،خلال السنة العقدية الواحدة .	بالإضافة إلى	أيام	الترقيات،	الخدمة مع		
		حسم أجر مدة		أو العلاوات	المكافأة :		
		الغياب		لمرة واحدة	إذا لم يتجاوز		
					مجموع		
					الغياب(٣٠)		
					يوم		
18	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من	خمسة أيام	الحرمان	فصل من			
	أربعة	بالإضافة إلى	من	الخدمة			
	عشريوما، خلال السنة العقدية الواحدة	حسم أجر مدة	الترقيات،	طبقا			
		الغياب	أو	للمادة			
			العلاوات	(الثمانون)			
			لمرة واحدة	من نظام			
			مع توجيه	العمل			
			إنذار				
			بالفصل				
			طبقا				
			للمادة				
			(الثمانون)				
			من نظام				
10	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد	، أو تعويض ، على أن	يسبقه إنذار	کتابي			
	على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة	بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل					
	العقدية الواحدة .						
١٦	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددا تزيد في	، أو تعويض ، على أن	، يسبقه إنذار	كتابي بعد الغيا	ب مدة عشرين		
	مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية	م المادة (الثمانون) من	نظام العمل				
	الواحدة .						





ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

	. مناس المناس ال						
م	نوع المخالفة	الجزاء (النس	بة المحسومة ه	ي نسبة من الأجرا	ليومي)		
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة		
١	التواجد دون مبررفي غيرمكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت	1.%	Y0%	0.%	يوم		
	الدوام.						
۲	استقبال زائرين في غير أمور عمل	إنذار	1.%	10%	Y0%		
	المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	كتابي					
٣	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات	إنذار	1.%	Y0%	0.%		
	المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	كتابي					
٤	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو	0.%	يوم	يومان	ثلاثة أيام		
	لم يعهد به إليه .						
٥	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	إنذار	1.%	10%	70%		
		كتابي					
٦	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو	0.%	يوم	يومان	ثلاثة أيام		
	عدم التبليغ عن ما بهامن خلل.						
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في	إنذاركتابي	۲٥%	0.%	يوم		
	الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .						
٨	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة		
٩	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال :	يومان	ثلاثة أيام	خمسة	فصل مع المكافأة		
	(سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ،			أيام			
	أدوات ، الخ) .						
١.	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات	إنذار	1.%	10%	70%		
	الراحة.	كتابي					
11	النوم أثناء العمل.	إنذار	1.%	70%	٥.%		
		كتابي					
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	0.%	يوم	يومان	ثلاثة أيام		
	The state of the s						





يوم	٥٠%	70%	1.%	التسكع ، أووجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	۱۳
فصل من الخدمة معالمكافأة	لحرمان من لترقيات والعلاوات المرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.	18
يومان	يوم	0.%	Y0%	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر.	10
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	17
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	لتدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والمنشأة .	17
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	لإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة لعمال ، أوسلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة .	۱۸

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
١	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
۲	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أورفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	
٤	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .	0.%	يوم	يومان	خمسة أيام	
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	إنذاركتابي	1.%	70%	0.%	





		ı			
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	۲٥%	0.%	يوم	يومان
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من
	دون تبرير مقبول .				الخدمة مع
					المكافأة
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	إنذاركتابى	يوم	يومان	خمسة أيام
٩	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من
					الخدمة مع
					المكافأة
١.	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوة ،أو فعلا.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من
					الخدمة
					معالمكافأة
11	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصِل من
	الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير.		,	,	الخدمة
	·				معالمكافأة
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة	فصل بدون وكاف	الماشوان أما	ا نعویض بموجب ا	الدة(الثمانيين)
	المعتداء بالإيداء الجاسدي على رسارة العمل ، أو على غيرهم بطريسه	فتنهن بدون مده	عاد او إسعار، او ا	عويص بموجب ،،	المساول)
	, and the second			. ·	
			كافأة ، او إش	ىار، أو تعويض	بموجب المادة
		(الثمانون)			
	أثناء العمل ، أو بسببه .				
1 ٤	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصِل من	
				الخدمة مع	
				المكافأة	
10	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من
					الخدمة
					معالمكافأة





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة. الموارد البشرية (شؤون الموظفين)

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
 - الإصدار الأول 2025-2024





آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.

أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- 1. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
- 2. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومر اقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولو ائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
 - توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - 6. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 - 7. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- 8. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9. تزويد الوزرة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دوربة.
- 10. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
- 11. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات و ايجاد الحلول لها.
 - 12. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقا للمعايير المعتبرة تمهيدا لاعتمادها.
 - 13. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.





- 14. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 15. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 16. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- 17. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - 18. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل ومما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - 3. اعتماد تقارير الأداء.
 - 4. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد مو افقة مجلس الإدارة.
 - 6. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
 - 7. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.





ثالثاً/ علاقات العمل:

- 1. معاملة المديربشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- 2. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
- 3. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- 4. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- 5. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- 6. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
 - 7. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأى عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- 8. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
 - 9. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوبة.

ر ابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
 - 3. ألا يقل عمره عن (25) عام.
- 4. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (1) سنة في العمل الإداري.
 - 5. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
 - 6. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.





خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

- 1. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- 2. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
 - 3. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- 4. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
 - 5. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
 - 6. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
 - 7. فرز النتائج وإعلانها.
 - 8. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
 - 9. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للمو افقة حسب النظام.
 - 10. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على مو افقة الوزارة على التعيين.
- 11. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.





تحديد التعويضات المالية للمدير

أولاً/ الأجور:

- 1. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
 - 2. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصُرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- 3. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- 4. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون مو افقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
- 5. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لائ عطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
 - 6. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة:

• يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (10%) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

رابعاً/البدلات:

- 1. يصرف للمدير بدل نقل شهري
- 2. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (25%)للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.





خامساً/ بدل الانتداب:

- 1. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
- 2. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10%
 من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
 - يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
 - 4. يُمنح للمدير التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً و إياباً على الدرجة السياحية.
- - 6. يجب على المدير عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافأت:

• يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده و مواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً/ التدريب والتأهيل:

- 1. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
- a. رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - b. تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
 - c. منصب المديريحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.
 - d. تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
 - e. توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.





- 2. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه و أنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
- 3. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
- 4. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
- 5. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
 - 6. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللو ائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ساعات العمل:

- 1. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل(40) ساعة في الأسبوع تُخُفض إلى 6 ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
- 2. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
 - 3. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
- 4. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
- 5. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي
 للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة: (الراتب الشهري *1) تقسيم 240.





- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل(5،1%)من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 50،1) تقسيم 240.
- في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحتسب قيمة أجرالساعة (الراتب الشهري تقسيم *2) تقسيم 240.
 - .6يجوزلصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
 - أ أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة.
 - ب-إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
 - ج-إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غيرعادي.
 - د-الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 - ه-ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

تاسعاً/ الإجازات:

- 1. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجرويجوزله بعد مو افقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوزله الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
- 2. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
 - 3. للمدير التنفيذي بمو افقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
- 4. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على مو افقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة.





- 5. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
 - a. ويحتسب الأجرعلى أساس أخر أجركان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
 - 6. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجركامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- 7. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تُ ُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
- 8. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشريوماً بما فها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُ شترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
- 9. للمدير التنفيذي الحاصل على مو افقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجركامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُ عادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير
- 2. التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشريوماً على الأقل ، ويُحُرم من أجرهذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤُد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.
- 10. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجرعن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجرعن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقُصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- 11. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.
- 12. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.





- 13. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.
 - 14. يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:
 - a. الثلاثون يوما الأولى: بأجر كامل.
 - b. الستون يوما التالية: ثلاثة أرباع الأجر.
 - c. وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاذ كامل رصيده من الإجازات العادية.
 - d. يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

عاشراً/ قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:

- 1. التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
- 2. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.
 - 3. الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر المديريتراوح بين اجريوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.
- 4. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
 - 5. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
 - 6. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
- 7. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجروهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجرأو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.





- 8. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.
 - 9. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
- 10. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
- 11. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر الواحد،
- 12. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجو ابه وتحقيق دفاعه و إثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزبد على أجريوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.
- 13. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشريوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.
 - 14. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
 - 15. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
 - 16. إذا كان الفعل الذي أرتكبه المديريشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
- 17. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
 - 18. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
 - 19. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.





الحادي عشر/ مخاطر واصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:

- على الجمعية توفيربيئة آمنة ومحفزة على العمل.
- 2. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهة أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

الثاني عشر/انتهاء عقد العمل:

- 1. ينتهي عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
- 2. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
- 3. إذا أُنهي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعي فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
- 4. يجوز للمدير التنفيذي اذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المر افعات أمام هيئات تسوبة الخلافات العمالية.
- 5. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
- 6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (80) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- 7. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (81) من نظام العمل.
- 8. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
 - 9. الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.





- 10. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الو اقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
- 11. يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من و اقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:

- 1. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- 2. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
 - 3. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
- 4. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
Λ.			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D/HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - لائحة شراء الأصول
- الإصدار الأول 2025-2024





الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام لشراء الأصول للجمعية، بما في ذلك تحديد أنواع الأصول التي يمكن شراؤها، والإجراءات المتبعة في عملية الشراء، والشروط والضو ابط التي يجب مراعاتها.

الأنواع

يمكن شراء الأصول التالية للجمعية:

- الأصول الثابتة، مثل الأراضي والمباني والمعدات.
- •الأصول غير الملموسة، مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

الإجراءات

تمر عملية شراء الأصول للجمعية بالخطوات التالية:

- 1. تحديد الحاجة إلى الأصول.
 - 2. إعداد طلب شراء.
- 3. الحصول على مو افقة الشراء.
 - 4. إجراء الشراء.
 - 5. تسجيل الأصول.

طلب الشراء

يتم إعداد طلب الشراء من قبل القسم أو الإدارة المستفيدة من الأصول، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- •نوع الأصول المطلوب شراؤها.
 - •الكمية المطلوبة.
 - المواصفات الفنية المطلوبة.
 - •التكلفة المتوقعة.





مو افقة الشراء

يتم الحصول على مو افقة الشراء من قبل صاحب الصلاحية المختص، وذلك حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة.

إجراء الشراء

يتم إجراء الشراء من خلال الطريقة المناسبة، سواء كانت عن طريق المناقصة أو الشراء المباشر أو الشراء من مورد معتمد حسب ما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للجمعية.

تسجيل الأصول

بعد إجراء الشراء، يتم تسجيل الأصول في السجلات المالية للجمعية، وذلك بإعداد قيد إدخال الأصول.

الشروط والضو ابط

يجب مراعاة الشروط والضو ابط التالية عند شراء الأصول للجمعية:

- •أن تكون الأصول ذات جودة عالية ومناسبة للاحتياجات.
- •أن تكون التكلفة المقدرة للأصول في حدود الميز انية المعتمدة.
 - •أن يتم الشراء من مورد موثوق.

المسؤوليات

تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة على مدير الإدارة المالية.

التعديلات

يجوز تعديل هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة.

المراجع

- •لائحة الصلاحيات المعتمدة.
- •السياسات المالية للجمعية.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة شراء الأصول

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهيرهلال العلوي	1
D. H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عض و	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
HH	عضو	ماجد عايض منورالرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به
 - الإصدار الأول 2024-2025





مقدمة

الدليل الاجر ائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقو انين والأنظمة. هدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به

خطوات التعامل العميل المشتبه به:

- 1. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه
 - 2. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها
- 3. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرها بالعميل/المتبرع المشتبه به
 - 4. المحافظة على سربة اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
 - 5. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحربات المالية
- أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة
 عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل
 - 7. عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المر اقبة أو نحو ذلك.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D AP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- الدليل التعريفي لمجلس الإدارة
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





يعتبر مجلس الإدارة في أي جمعية أهلية مسؤولا عن جميع أعمالها ونشاطاتها. كما أنه المسؤول قانونياً، وأخلاقيا وماليا عن سلوك المنظمة وأدائها. إن المجلس باعتباره هو هيئة اتخاذ القرار، ملقى على عاتقها العديد من المسؤوليات.

وينقسم دور مجلس الإدارة الى مجالين أساسيين هما: الدور الداعم ، والدور القيادي/ الحكم والسلطة ، وتقع جميع المسؤوليات ضمن الدورين السابقين، ويمكن إيجازها بالمسؤوليات العشرة الرئيسة التالية:

مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية:

1- تحديد رسالة، ورؤية وإطار العمل الاستراتيجي للجمعية

يلتزم المجلس بوضع الرسالة ومراجعتها بشكل دوري، من أجل التثبت من دقتها وصلاحيتها. ويجب على كل عضو في المجلس أن يفهم الرسالة ويؤديها ويسعى الى نشرها، كما يعمل المجلس على تطوير إطار العمل الاستر اتيجي للجمعية بما ينسجم مع توجهات الدولة

المهام:

- •وضع الرسالة وتحديثها.
 - •الإلهام والقيادة.
- •مراجعة لنظام الداخلي عند الضرورة ، ويجب أن يبقى النظام الداخلي بما يتوافق مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
 - •تطويرو إقرار السياسات العامة للجمعية.

2- تعيين مدير الجمعية

إن المدير مسؤول عن إدارة الجمعية ، ويعمل المجلس على مراجعة وتقييم أداءه/ها بشكل دوري، للتأكد من أنه/ها تقوم بتنفيذ الوصف الوظيفي، وتوفير القيادة الملائمة، والتخطيط والتنفيذ لبرامج الجمعية . كما يكون المجلس مسؤولا عن الإبقاء على المدير أو صرفه/ها. كما يسعى المجلس للتوصل إلى تو افق بشأن الوصف الوظيفي لمدير المركز، وأن يجري عملية بحّثٍ متأنٍ، وفق الأصول المتبعة في عمليات التوظيف، حتى يجد شخصاً مؤهلاً لكي يتبوأ المنصب .





المهام:

- •مراجعة الوصف الوظيفي للمدير وتحديثه للتأكد من أنه مناسب لسياق العمل وتطوراته لمؤسسة.
 - •إجراء مقابلات للمرشحين المؤهلين للمنصب.
 - •تعيين مدير الجمعية.
 - •توجيه مدير الجمعية بعد تعيينه.

3- دعم أداء المدير ومراجعته.

يعمل المجلس على التحقق من حصول مدير الجمعية على الدعم المعنوي والمني اللازمين من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

المهام:

- يقوم رئيس المجلس، بالشراكة مع الأعضاء، باتخاذ القراربشأن التقييم الدورى لأداء مدير الجمعية .
 - •إذا دعت الضرورة، يقوم المجلس بإنهاء عمل المدير والبدء بالبحث عن بديل.

4- ضمان التخطيط الفعال للجمعية

يعمل أعضاء مجلس الإدارة ويشاركون بشكل فاعل مع العاملين في عملية التخطيط الإستراتيجي ويساعدون في تنفيذ الأهداف المخططة.

المهام:

- المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي و إقرار خطط التنفيذ بعيدة المدى.
 - •تطوير السياسات المتعلقة بأطر العمل و اقرارها.
 - المشاركة في تطوير الخطة الاستر اتيجية للجمعية .





5- ضمان توفر الموارد المالية والنشرية المناسبة

إن توفير الموارد الكافية للجمعية ، لكي تؤدي رسالتها، تعتبر إحدى أهم مسؤوليات المجلس. ويعمل المجلس على تحقيق المهام التالية:

المهام:

- يعمل بالشراكة مع مدير الجمعية والعاملين من أجل توفير التبرعات والمنح.
- •يبقى على اطلاع ودراية بالخدمات التي يتم تقديمها والموارد المالية والبشرية المطلوبة لذلك.
 - •مراجعة نظام الرواتب والسلم الوظيفي.
 - •وضع السياسات والإجراءات الخاصة بزيادة الأجوروالمز ايا والإجازات للموظفين.

6- إدارة الموارد بفعالية

يسعى المجلس لوضع موازنة سنوية ووجود الرقابة المالية الملائمة، وذلك لكي يظل مسائلا أمام المانحين والأعضاء، ويضمن استمرار الإعفاءات الضربية.

المهام:

- •الرقابة المستمرة للوضع المالي تبعا للموازنة السنوية التي تم إقرارها.
 - •مراجعة الموازنة السنوية لعرضها على الجمعية العامة و إقرارها.
 - مر اقبة الوضع المالي للجمعية .
- •مراجعة بيانات التدقيق المالي والاجتماع بالمسؤولين الماليين، من أجل تصويب نتائج المدقق وتوصياته إذا دعت الضرورة.
 - •اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تصب في مصلحة الجمعية.
 - •مراجعة البيانات المالية و إقرارها في نهاية السنة مع موازنة السنة المالية الجديدة.
 - •تقديم التقارير الإدارية والمالية السنوية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العامة.





7- تحديد برامج الجمعية وخدماتها ومر اقبتها.

يعمل المجلس على تحديد البرامج الأكثر انسجاما ورسالة الجمعية وخطتها الإستراتيجية، والتأكد من التزام مشاريع الجمعية و انسجامها مع الأولوبات التنموبة في المملكة العربية السعودية، ومتابعة تنفيذها بالمهنية اللازمة.

المهام:

- إقرار خطط العمل التفصيلية المستمدة من خطة العمل السنوية.
- •تلقي التقارير الدورية من مدير المركز حول أعمال المراجعة كافة التي تجريها هيئات مراجعة أو تقييم خارجية.
 - •بحث الأوضاع التي قد تتطلب التغيير في البرامج والخدمات.
 - •تشكيل اللجان اللازمة لتحسين العمل، وتحديد مجالات عملها ضمن المجلس.

8-تحسين الصورة العامة للجمعية

يشكل المجلس الصلة الأساسية للجمعية بالمجتمع، بما فيها الأعضاء، والجمهور والإعلام. ويسعى المجلس الى توضيح رسالة الجمعية، وإنجازاتها، وأهدافها للجمهور، بالإضافة إلى الحصول على تأييد شخصيات مهمة في المجتمع، تشكل عناصر مهمة في الاستراتيجية الشاملة للعلاقات العامة. كما يسعى المجلس الى الدفاع عن الجمعية وتعزيز صورتها والحرص على سمعتها ومصداقيتها على الصعد كافة.

المهام:

- •ترويج الجمعية ضمن الأطر الأهلية، والخاصة والحكومية بالطريقة المناسبة.
- •مراجعة التقرير السنوي، والنشرة التعريفية بالجمعية والكتيبات التي تروجها.





9-التأكد من النزاهة القانونية والأخلاقية والمحافظة على الشفافية وتطوير آليات للمساءلة

تلتزم الجمعية بسياسة الشفافية المطلقة والقائمة على مبدأ الحق في المعرفة فيما يتعلق بإيصال المعلومات إلى أصحاب العلاقة، بما يضمن الانفتاح مع الجمعية العمومية، والمستفيدين، والمانحين والسلطة حول النشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات وتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور، والتقيد بالمعايير المهنية والقواعد الخاصة بالشفافية المالية، وإدارة المشتريات من خلال العطاءات. وتعيين الموظفين وفق القواعد المهنية المتبعة من الإعلان عن الوظائف ومنح فرص متساوية للجميع. كما تلتزم الجمعية بأن تكون قابلة للمساءلة من قبل أعضاء الجمعية العمومية ، والمستفيدين من أفراد المجتمع، والمانحين، والمتعاقدين مع الجمعية وفق شروط التعاقد ووفق القانون، مع الحفاظ على استقلالية الجمعية واستقلالية قرارها عن أي فئوية أو تعصب حزبي أو طائفي أو ديني في تقديم الخدمات والتوظيف.

ولكي يكون المجلس مسائلا، ماليا وأخلاقيا ومعنويا أمام الجمعية وجميعالأطراف ذات العلاقة، عليه أن يتأكد أن الجمعية تستخدم النظام والبرنامج المالي والمحاسبي المناسب، وأنها ملتزمة بالمعايير والشروط الدولية للمحاسبة والتدقيق، وان الموازنات تعد بطريقة سليمة ودقيقة لعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها. كما يلتزم المجلس ويعمل ويتحقق من استخدام الأموال في المجالات المخصص لها والمعلن عنها والمتعاقد عليها مع الجهات الداعمة.

المهام:

- •التأكد من وجود سياسات سليمة لشؤون الموظفين.
- •التأكد من وجود نظام للشكاوى، يحق لأي متضرر من برامج الجمعية ونشاطاتها استخدامه، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة الشكاوى بصورة منهجية.
 - التفويض الواضح للمدير في إدارة الموظفين والبرامج والمشاريع؛ وفق أسس الإدارة الجيدة.
 - •تحديد صلاحيات الصرف وفق المستويات الإدارية، ومراعاة فصل المسؤوليات.
 - إتباع القانون واللائحة الداخلية والنظام الداخلي للجمعية.
- •دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع سنوي عادي أو إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الضرورة، وتنفيذ قراراتها تبعاً للقانون وللنظام الداخلي.
 - •التوصية للجمعية العمومية بإقالة أعضاء المجلس (المخطط العام مذكورتحت إقالة أعضاء المجلس).
- •متابعة أي ملاحظات صادرة عن الوزارات أو الدوائر المعنية داخل المملكة العربية السعودية فيما يخص أنشطة

الجمعية، والاستجابة لها.





10 - التقييم الذاتي لأداء المجلس من خلال تقييم المجلس لأدائه والتحقق من تأديته لمسؤولياته يمكن للمجلس، ومن خلال هذه العملية، التعرف والوقوف على انجازاته، والتوصل إلى تو افق في المجالات التي تحتاج إلى تطوير. كما أن مناقشة نتائج التقييم الذاتي في خلوة تساعد على وضع خطة بعيدة المدى.

أدوار أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم ومهامهم

المبادئ التوجهية العامة الواجب مراعاتها واحترامها من أعضاء المجلس

الاختصاصات والواجبات الخاصة بأعضاء المجلس:

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس و مشرفاً مالياً:

أولا: اختصاصات رئيس المجلس و واجباته:

إن رئيس المجلس:

- •عضوفي المجلس
- •يعتبر كبير المتطوعين في الجمعية
- •شربك مع مدير الجمعية في تحقيق رسالة الجمعية
- •يقود مجلس الإدارة الذي يصنع السياسات ويتابع عمل مدير الجمعية
- •يمثل الجمعية أمام الغير في جميع العلاقات ، ويقوم بالتوقيع على العقود التي تتم بين الجمعية والجهات الأخرى ، التي يو افق مجلس الإدارة على إبرامها .
- •برأس اجتماعات الجمعية المجلس والجمعية العمومية واللجان الفرعية التي يتابعها ، ويشارك في الاعداد لها والمشارة في مناقشتها ومداولاتها
 - •إقرار جدول اعمال جلسات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قراراته





- يعزز دور المجلس في مجال التخطيط الاستراتيجي ويشارك في وضع الأهداف المحددة بعيدة المدى والأهداف قصيرة المدى، وأهداف المؤسسة وأولوباتها لتلبية احتياجات المجتمع والفئات المستهدفة.
 - •التوصية والعمل مع المجلس على تبنى سياسات تتصف بالرشيدة والعادلة، وتعزز الإدارة الجيدة في الجمعية.
 - •يحق له دعوة اللجان لاجتماعات مسببة.
 - •التوقيع مع أمين السرعلى محاضر الجلسات والقرارات الإدارية.
 - •توقيع عقود الموظفين المعينين في الجمعية.
 - •العمل على توسيع علاقات الجمعية محليا من خلال التشبيك المجتمعي.
 - •يلعب دورا قياديا في تجنيد الأموال وتأمين الاستدامة للجمعية ولخدماتها.
 - يكون مسائلا أمام الممولين عن الخدمات التي قدمت والأموال التي أنفقت.
 - •ير اقب ويقيم فعالية الجمعية من خلال المراجعة الدورية للبرامج والخدمات مع مدير الجمعية.
 - إقامة علاقة عمل إيجابية مع أعضاء المجلس الآخرين ومع فريق العمل في الجمعية .
 - •التنبه والامتناع عن أي تضارب في المصالح، ومراجعة أي قضايا ذات أهمية للمجلس.
 - •يؤدي أي مهام أخرى يوكلها المجلس إليه.

ثانيا: اختصاصات وواجبات نائب رئيس المجلس

هذا المنصب يأتي مباشرة بعد منصب الرئيس. إن نائب الرئيس:

- •عضوفي المجلس.
- •يؤدي مهام الرئيس في حال غيابه .
 - •مسؤول أمام رئيس المجلس.





- يعمل بشكل وثيق مع الرئيس وماقى أعضاء المجلس.
- •تأدية دوررئيس المجلس في حال غياب الأخير عن الاجتماعات الدورية.
- •الإسهام بوضع الأهداف المحددة البعيدة والقصيرة المدى، وأهداف الجمعية وأولوباتها في تلبية احتياجات المجتمع.
 - •يتمتع بصلاحية التوقيع نيابة عن الرئيس لأغراض مالية وقانونية.

ثالثا: اختصاصات المشرف المالي وواجباته:

- •هو عضو في المجلس يتمتع بالقدرة على قراءة/فهم/تفسير البيانات المالية للجمعية .
- يعتبر مسؤولا عن جميع شؤون الجمعية المالية طبقا للنظم والأصول المالية المتبعة .
 - يتمتع بصلاحية التوقيع بالنيابة عن المجلس لأغراض مالية.
- •الإشراف على تنظيم الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل؛ وفقا للأصول المالية المتبعة.
 - •الإشراف العام على موارد الهيئة ومصروفاتها.
 - •الإشراف على التعاون مع مدقق الحسابات.
 - •الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- •الإشراف على صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف، ومر اقبة المستندات وحفظها.
 - •يضمن تطوير السياسات والإجراءات المالية ومراجعة المجلس لها.
 - •الإسهام بوضع الأهداف المحددة البعيدة والقصيرة المدى، وأهداف وأولوبات المركز في تلبية احتياجات المجتمع.
 - •يشكل مرجعا للجان الأخرى في الجو انب المالية.
 - •يقوم بتأدية وأجباته من خلال العلاقة الوثيقة بالمدير المالي أو المحاسب (في حال وجوده)





- •الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميز انية.
 - الإشراف على إعداد الموازنة السنوية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - يعمل على عرض الموازنة السنوبة على مجلس الإدارة للمراجعة.
 - •يتثبت من عرض البيانات المالية المدققة على المجلس بشكل سنوي.
 - الإشراف على بحث الملاحظات ذات الطابع المالي، الواردة من الوزارة المختصة والرد عليها.
 - •يلتزم بالشروط العامة الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة.
 - •يؤدي أي مهام في الجو انب المالية يوكلها إليه المجلس.

ر ابعا: اختصاصات عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلى:

- -1حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته و اتخاذ قراراته.
- -2رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضوبتها.

مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- 1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- 2. المشاركة الفعالة مع اعضاء المجلس لحسن ادارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- 3. المساهمة في اعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.





- 4. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
- القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص على في هدا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبة، المشرف
 المالى، إذا تولى العضوأيا من هذه المناصب.
 - 6. عدم المطالبة بأية رواتب او مكافآت او امتيازات مالية لقاء عضوبته بالمجلس.
 - 7. المحافظة على اسرار الجمعية وعدهم افشائها.

الاجراءات المتبعة لتعريف اعضاء مجلس الادارة الجدد بعمل الجمعية

يتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد باللوائح والسياسات والأنظمة المالية والقانونية المتعلقة بأعمال الجمعية من خلال الخطوات التالية:

الاجراء	المسؤول عن التنفيذ	موعد التنفيذ
تعريف الأعضاء الجدد بالسياسات واللو ائح والأنظمة	رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي	خلال الشهر الأول من الانضمام للمجلس
تعريف الأعضاء بأماكن حفظ اللو ائح والسياسات والأنظمة في الجمعية	المدير التنفيذي	خلال الشهر الأول من الانضمام للمجلس
إطلاع الأعضاء على اللو ائح والسياسات ومناقشتها	رئيس مجلس الإدارة	الاجتماع الأول للمجلس
عقد ورش عمل ولقاءات تعريفية	رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي	خلال السنة الأولى من الانضمام للمجلس
التعريف بالإدارات والأقسام	المدير التنفيذي	خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس
التعريف بالقضايا الحالية	المشرف المالي	خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس
التعريف بالقضايا القانونية والحوكمة والتعاميم	الإدارة القانونية	خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الدليل التعريفي لمجلس الإدارة

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
	رئيس مجلس الإدارة	فہید نہیر ھلال العلوي	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
HH	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - اللائحة المالية
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





الفصل الأول:

أحكام عامة وتعاريف

مادة (1): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له.

مادة(2): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

(1) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(2ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ1437/02/18هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (73739) وتاريخ 1437/6/11هـ

د) الجمعية: جمعية صمود.

ه) المجلس: مجلس إدارة جمعية صمود.

و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية صمود.

ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لجمعية صمود.

ح) الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.





مادة (3): تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية و التنمية الاجتماعية ولو ائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية

مادة (4): تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخريوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (5): تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التى تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (36) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (6): مع عدم الإخلال ببنود اللو ائح المالية وأي لو ائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية ،يلزم مو افقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلى:

- -1إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضو ابط الشرعية.
- -2إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ).
 - ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
 - د- إنشاء أوتشغيل أي مشروع استثماري جديد.
 - ه- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
 - و- تعديل نظم الرواتب أو الحو افز لمنسوبي الجمعية.
 - ز- تعديل الصلاحيات المالية.





مادة (7): يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلى:

-1نماذج من التوقيعات المعتمدة.

-2التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سربانها.

ج- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة (8): مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (11) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أونقداً أومن خلال السُلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.

مهام مدير المالية بالجمعية

مادة(9): مع عدم الإخلال بصلاحيات و مسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

- 1- تنفيذ ومر اقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- 2- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخروله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.

ج- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

مادة (10): يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمروفق الأنظمة واللو ائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.





مادة (11): يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

مادة (12): لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

- 1- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
- 2- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

ج- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة (13): لمدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد مو افقة المجلس.

مادة (14): يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (15): تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتخت مسؤولية مدير المالية وموظفيه.

مادة (16): يتولى مدير المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (17): على مدير المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.





التسجيل المحاسبي:

مادة(18):

- 1- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- 2- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
 - ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
 - د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من و اقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
 - ه- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

الأصول الثابتة

مادة (19) :

- 1- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
 - 2- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.





ج- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.

د- إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادى للأصل.

المخزون

مادة (20): يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل وبحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

مادة (21) يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

القوائم المالية

مادة (22): يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.





الفصل الثالث:

الحسابات والقو ائم الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة(23) :يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشريوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة (24) : يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القو ائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية

مادة (25):

1- يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فها

ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.

2- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مر اقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.

ج- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.

د- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرارً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.





مادة (26): تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

مادة (27): يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من و اقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

مادة (28): تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأى تقاربر أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

مادة (29): تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:-

- 1- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي....)
- 2- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة (30): تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (25 و29) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

1- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.

- 2- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه و إثباته فيها.
 - ج- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.





الفصل الرابع:

الموازنة التقديرية

مادة (31): الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتو افق مع استر اتيجيات الجمعية.

مادة (32): تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

-1وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات و اقعية.

-2توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.

ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.

د- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية.

ه- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.

و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (33): يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (34): تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إرادات ومصروفات بالربال السعودي.





مادة (35): تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية بثلاثة الشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (36): تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الايرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر ذي القعدة من كل عام.

مادة (37): تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات المجتلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات المجتلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات المجتلفة وكذلك الدعم الموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من ذي القعدة من كل عام.

مادة (38): يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ذي الحجة من العام نفسة لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده زمن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

مادة (39): بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة (40): في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة (41): تعد الموازنة التقديرية وسلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التقديرية والانحر افات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤلباقي العام.





مادة (42): تكون صلاحية المو افقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلى:

-1التجاوز بمقدار (5%) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (25%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.

-2التجاوز بمقدار (15%) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

الفصل الخامس:

الإيرادات

مادة (43): تتكون إيرادات الجمعية مما يلى:

- 1. التبرعات و الهبات النقدية والعينية.
- 2. الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.
- 3. عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.
 - 4. برامج رعاية مناسبات الجمعية.
 - إرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- 6. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - 7. ما يقررلها من إعانات حكومية.





8. ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتوبرها.

9. الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (27) من النظام.

مادة (44): تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد مو افقة الوزارة حسب المادة (21) من النظام.

مادة (45): يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (40) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (46): تراعي الجمعية عن إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة الاستثمارية وعلي الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (47): يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (48): يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

مادة (49): على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أى حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.





مادة (50): لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (51): يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية و إعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (52): يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (53): تعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

مادة (54): يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

1- التسهيلات الائتمانية الشرعية.

2- القروض الحسنة.

ج- استثمارات تجاربة أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط و أقل المخاطروبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضو ابط تحكم هذه الأمور.





الفصل السادس:

المصروفات

مادة (55): تتألف مصروفات الجمعية من:

- 1. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها و أنشطتها.
- 2. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
 - 3. مصاريف الصيانة والنظافة.
 - 4. المصاريف الإدارية والعمومية.
 - 5. مصاریف المکاتب.
- 6. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
 - 7. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
 - 8. مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
 - 9. المصاريف الأخرى.





مادة (56): يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- 1. أن تتم بمو افقة صاحب الصلاحية.
- 2. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
- 3. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية.
- 4. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (49) من هذه اللائحة.
 - 5. توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.
 - مادة (57): تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لمو افقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:-
- 1- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل . والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
- 2- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

مادة (58): يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- 1- نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .
 - 2- بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.
 - 3- تحويل على البنك (حوالة بنكية).





ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

مادة (59): يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

مادة (60): لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

مادة (61): يحكم إصدار الشيكات الضو ابط التالية:

- 1- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي .
 - 2- لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
 - 3- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- 4- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
 - 5- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

مادة (62): لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ، أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .





مادة (63): يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه.

مادة (64): يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية.

مادة (65): ينبغي مو افاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التو اقيع المعتمدة.

مادة (66): ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

مادة (67): يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه .

مادة (68): لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ، والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي .





أمر الصرف

مادة (69): يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

-إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك .

المصروفات الاستثمارية

مادة (70): يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري، ويرجع وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتو افق مع النصوص النظامية الوارد في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غيرم 1كور في هذه اللوائح والأدلة.





الفصل السابع:

المشتريات

مادة (71) : يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-

- 1- التأمين المباشر.
- 2- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .
- 3- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة (72): يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.

مادة (73): يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة (74): للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .

مادة (75): إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .





الفصل الثامن:

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

مادة (76): يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه ؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها .

- 1- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :
 - 1. اسم المستفيد من العهدة .
 - 2. مبلغ العهدة .
 - 3. الغاية من العهدة.
 - 4. تاريخ انتهاء العهدة .
 - 5. أسلوب استردادها.
- 2- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة .
 - 3- تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- 4- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

مادة (77) :يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ربال .





مادة (78): يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (50%) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة (79): يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي. وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية.

مادة (80): يجوز صرف عهدة مؤقتة لأعراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات . على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .

مادة (81): يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

مادة (82): لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت ؛ إلا بمو افقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

مادة (83): يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

1- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة راتب الموظف لثلاثة أشهر وألا تتجاوز مدة السداد سنة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية .





- 2- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة كون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَد وسُلَف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف ونهاية خدمة أكثر من سنة .
 - ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهريخصم بنهاية نفس الشهرعلى أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (50%) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهرولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

مادة (84): لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان ؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك ، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف ، و أية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إداريًا على ذلك .

مادة (85): على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .





الفصل التاسع: التأمينات

مادة (86): تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

-وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانيًا: تأمينات لدى الغير:

-وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

مادة (87): تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد مو افقة الرئيس أو من ينيبه .

مادة (88): تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزيئًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (89): تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، ويراعى العودة إليها ، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها .





الفصل العاشر:

الصندوق

مادة (90): ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

مادة (91): يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (92): يكون أمين للصندوق، مسؤولاً عن الآتى:

- 1- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
 - 2- إيداع تلك الأموال فورتسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.
- الاحتفاظ لدیه بمقر الجمعیة بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والکشوفات ، ودفاتر الشیکات ، ودفاتر الشیکات ، ودفاتر المیکات ، ودفاتر العیکات ، ودفاتر العیکات ، ودفاتر المیکات ، ودفاتر ،
 - 4- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.
 - المشاركة في وضع مشروع الميز انية التقديرية للسنة المالية القادمة.
 - 6- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميز انية بحسب اختصاصه.





مادة (93): يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

مادة (94): على أمين الصندوق إعداد ما يلى:

- 1- كشوف بالحركة اليومية للصندوق ، موضعًا بها الرصيد النقدي والعهد النقدية ، وتُراجع يوميًا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلى.
- 2- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير.

مادة (95): يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة القانونية .

مادة (96): أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهدته شخصيًا ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق – أو وفاته – يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية .

مادة (97): يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر





نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها .

مادة (98): يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فورًا من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية .

الفصل الحادي عشر: المخازن

مادة (99): يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي يصدرها الجمعية.

مادة (100): تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته ، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

مادة (101): تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي ، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك .

مادة (102): بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل ، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس .





مادة (103): في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية ومو افقة الرئيس : يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية ، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.

الفصل الثاني عشر:

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية

مادة (104): يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليها ، واطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول.

مادة (105): يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

مادة (106): يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً، وبالأخص بما يلي:

- 1- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
 - 2- تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
 - 3- مراجعة القوائم المالية للجمعية.
 - 4- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
 - 5- تقييم مدى استغلال الجمعية لموارده المادية والبشرية.
- 6- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات و الأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.





- 7- فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات و ابداء الرأى حولها.
- 8- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزماً على الجمعية تجاه الغير.
- 9- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخز ائن الجمعية .
- 10- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحقاته لدى الغير، و اثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.

مادة (107): على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

مادة (108): دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القو انين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأى علها .

مادة (109) :على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة . مادة (110) : للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المر اقب في ذلك .





مادة (111) : في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس الاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

مادة (112): عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فورًا تقريرًا إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .

مادة (113): على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية ، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية .

الفصل الثالث عشر:

أحكام ختامية

مادة (114): تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها .

مادة (115): يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة (116): لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بمو افقة مجلس الإدارة.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية اللائحة المالية

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	۴
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهيرهلال العلوي	1
DCHP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منورالرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- الوصف الوظيفي لموظف الالتزام
 - الإصدار الأول 2025-2024





الهدف العام:

موظف الالتزام في الجمعيات الأهلية مسؤول عن ضمان التزام الجمعية بالقو انين واللو ائح المحلية والدولية، والسياسات الداخلية المتعلقة بالشفافية والحوكمة والممارسات التنظيمية. يعمل على تعزيز الالتزام بمعايير العمل الخيري والأخلاقيات العامة، وبعتبر حلقة وصل بين الجمعية والجهات التنظيمية لضمان الامتثال الكامل.

المسؤوليات والمهام الرئيسية:

الامتثال بالأنظمة واللوائح:

- التأكد من التزام الجمعية بجميع القو انين واللو ائح الحكومية المتعلقة بأنشطة الجمعيات الأهلية، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من التشريعات ذات الصلة.
 - •مر اقبة أي تعديلات جديدة على القو انين والتأكد من مواءمة السياسات الداخلية للجمعية مع هذه التعديلات.

السياسات والإجراءات:

- •تطوير وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بالامتثال بالتعاون مع المراجع الداخلي والإدارة.
- •التأكد من أن الموظفين في الجمعية على دراية بالسياسات والإجراءات وأنهم ملتزمون بتطبيقها.
 - التنسيق مع المراجع الداخلي:
- •التعاون مع المراجع الداخلي لضمان تكامل التدقيق الداخلي مع عمليات الالتزام، وتقديم تقارير دورية حول مدى الالتزام الداخلي بالإجراءات المتبعة.
 - •العمل مع المراجع الداخلي لتحليل أي ثغرات في الضو ابط الداخلية و اقتراح حلول لمعالجتها.

التدريب والتوعية:

- •تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للموظفين حول الامتثال والقو انين التنظيمية وأهمية الحوكمة في الجمعيات الأهلية.
 - •تعزبز ثقافة الامتثال داخل الجمعية من خلال نشر الوعى حول أفضل الممارسات الأخلاقية.





إدارة المخاطر:

- •تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال للقو انين واللو ائح ووضع خطط للتعامل مع هذه المخاطر والحد منها.
 - •متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي وأي جهات رقابية.

التحقيق والإبلاغ:

- •متابعة التحقيقات المتعلقة بأي انتهاكات أو مخالفات للسياسات أو اللو ائح الداخلية للجمعية.
- •إعداد تقاربر دورية للإدارة العليا وللجهات التنظيمية حول حالة الامتثال داخل الجمعية، وأي تجاوزات أو مخالفات تم اكتشافها وكيفية معالجتها.

التواصل مع الجهات التنظيمية:

- •المحافظة على تواصل مستمر مع الجهات التنظيمية والرقابية للتأكد من الالتزام بالمعايير والمتطلبات المطلوبة.
 - •الرد على أي استفسارات أو ملاحظات من الجهات الحكومية المعنية والمتابعة بشأنها.

التوثيق وإدارة السجلات:

• حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالامتثال، بما في ذلك التقارير والسياسات والإجراءات، وضمان أن تكون متاحة ومتو افقة مع متطلبات التدقيق الداخلي والخارجي.

المهارات والمؤهلات المطلوبة:

المؤهلات التعليمية:

•شهادة جامعية في القانون، إدارة الأعمال، أو مجال ذي صلة.

الخبرة العملية:

•خبرة سابقة في مجال الامتثال، التدقيق، أو الحوكمة (وبفضل في قطاع الجمعيات الأهلية).

المهارات الفنية:

- •معرفة متعمقة بالقوانين واللوائح المتعلقة بالجمعيات الأهلية والعمل الخيري.
 - •قدرة على تطوير وتنفيذ سياسات الامتثال وضمان استمرارية الالتزام بها.
 - •مهارات تحليلية قوية وإدارة المخاطر.





المهارات الشخصية:

- •مهارات اتصال وتواصل ممتازة.
- •قدرة على العمل بشكل مستقل وكجزء من فريق.
- •اهتمام بالتفاصيل والقدرة على حل المشكلات بطريقة مبتكرة.

ملاحظة:

يعد موظف الالتزام جزءاً أساسياً من تعزيز النزاهة والشفافية داخل الجمعية الأهلية، ويعمل على حماية سمعة الجمعية وضمان استمرارية التزامها بالقو انين والممارسات الأخلاقية.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة الوصف الوظيفي لموظف الالتزام

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
De Alie	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
HH	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - آلية استرداد التبرع للمتبرع
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية و وفق الطرق النظامية و يجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية الاسترداد:

تخضع آلية الاسترداد للضو ابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1. يمكن استرداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- 2. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 - 3. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- 4. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- 5. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نيه من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية استرداد التبرع للمتبرع

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
(095	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منورالرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- آلية التأكد من استحقاق المستفيدين للخدمة
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





التعريفات

<u>الجمعية: صمود</u>

المستفيد: هو من يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية سواء كانوا أفراد أو أسر أو جهات اعتبارية.

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تهدف آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة إلى ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي. وتتمثل هذه الآلية في مجموعة من الإجراءات المتبعة لجمع المعلومات وتقييمها، بهدف تحديد ما إذا كان المستفيد يستوفي الشروط اللازمة للحصول على الخدمة.

خطوات آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تمر آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة بالخطوات التالية:

- •تقديم طلب الخدمة: يقوم المستفيد بتقديم طلب الخدمة إلى الجمعية، ويتضمن الطلب المعلومات الشخصية للمستفيد، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بشروط الحصول على الخدمة.
- •جمع المعلومات: تقوم الإدارة المختصة بجمع المعلومات اللازمة لتقييم استحقاق المستفيد للخدمة، وذلك من خلال مصادر مختلفة، مثل:
 - ■الوثائق الرسمية، مثل الهوبة الوطنية أو السجل المدني.
 - ■الاستمارات والمعلومات التي يقدمها المستفيد.
 - الزبارات الميدانية، في الحالات التي تستدعى ذلك.
 - •تقييم المعلومات: تقوم الإدارة المختصة بتقييم المعلومات التي تم جمعها، وذلك باستخدام معايير محددة، مثل:





- ■الشروط الواردة في اللوائح والأنظمة المنظمة المعتمدة في الجمعية.
 - المعايير المهنية المعتمدة.
- •إصدار القرار: تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرار بشأن استحقاق المستفيد للخدمة، وببلغ المستفيد بهذا القرار.

أنواع آليات التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تختلف آليات التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة باختلاف نوع الخدمة المقدمة، وطبيعة الفئات المستدفة. ومن أشهر أنواع هذه الآليات ما يلى:

- آلية الفحص الإداري: يتم فها فحص الوثائق والمستندات التي يقدمها المستفيد، للتأكد من استيفائه للشروط اللازمة للحصول على الخدمة.
- آلية المقابلة الشخصية: يتم فيها إجراء مقابلة شخصية مع المستفيد، لجمع معلومات إضافية حول حالته، وتقييم مدى استحقاقه للخدمة.
 - آلية الفحص الميداني: يتم فيها زيارة المستفيد في منزله أو مكان عمله، للتحقق من حالته وظروفه.

أهمية آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تساهم آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة في تحقيق الأهداف التالية:

- •ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي.
 - •منع إساءة استخدام الخدمة أو الاحتيال فها.
 - •تحسين جودة الخدمة المقدمة.

خاتمة

تلعب آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة دورًا مهمًا في ضمان وصول الخدمة إلى الفئات المستهدفة بشكل عادل وموضوعي. ويجب أن يراعى في ذلك خصوصية المستفيد والدقة والحرص على توجيه التبرعات وفق استحقاق المستفيدين لهذا التبرع.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية التأكد من استحقاق المستفيدين للخدمة

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو -	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة المسؤول التنفيذي بتوجيه الأقسام المعنية في الجمعية أو من ينوب عنه.

الإجراءات

أولاً: استلام التبرع النقدي

-1تلقي النقد من المتبرع

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف قسم المحاسبة التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع ونوع التبرع وشرطه إن وجد

-2إصدار إيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع، وشرط التبرع إن وجد

-3تسجيل وتقييد هذا التبرع في سجلات الجمعية.

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

-4إيداع التبرع النقدى في الحساب البنكي

يجب على قسم المحاسبة إيداع مبالغ التبرعات النقدية في الحسابات البنكية للجمعية المخصصة لذلك وفق ما نصت عليه اللائحة المالية المعتمدة





ثانياً: استلام التبرع العينى:

-1تلقى التبرعات العينية من المتبرع

عند تلقي التبرع العيني من المتبرع، يحب على موظف المستودع التحقق من هوية المتبرع وتسجيل بياناته الشخصية وتفاصيل التبرع العيني (نوع المواد وكميتها وحالتها)

-2إصدارإيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع، وشرط التبرع إن وجد

-3تسجيل وتقييد التبرع في سجلات الجمعية

يجب على الجمعية تشكيل لجنة لتقييم التبرعات العينية و ترسل لقسم المحاسبة لإضافتها في سجل التبرعات العينية وذلك لضمان تتبعها.

توزيع النقد على المستفيدين

توزيع التبرع العيني على المستفيدين

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقًا للمعايير المحددة من قبل الجمعية وفق دراسة الاحتياج للمستفيدين وبحسب الفئات والخدمات المنصوص عليها في لائحة خدمات المستفيدين وآلية التحقق منهم ويتم إيداع التبرع على الحسابات البنكية للمستفيدين

يتم توزيع التبرعات العينية وفق دراسة الاحتياج للمستفيدين من قبل القسم المختص، وتصدر فسوحات الصرف من قبل أمين المستودع وفق ما هو مقرر في اللائحة المالية على أن يسجل اسم المستفيد ورقم هويته والمواد العينية التي استلمها وتاريخ الاستلام.

آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي: هي عملية تتضمن عدة خطوات تهدف إلى ضمان استخدام التبرع بالطريقة المناسبة والشفافة.





تتمثل هذه الخطوات فيما يلى:

- -تحديد هوية المستفيد النهائي واحتياجاته وموقعه ومعلومات الاتصال به.
- -تسجيل المستفيد النهائي في قاعدة بيانات الجمعية وإرسال رسالة تأكيد له بتفاصيل التبرع وموعد تسليمه.
 - -تعيين موظف مسؤول عن متابعة عملية التوصيل والتسليم والتقييم.
 - -التنسيق مع الجهات الشربكة المحلية لضمان سرعة وأمان عملية النقل والتخزين والتوزيع.
 - -إرسال رسالة للمستفيد النهائي بموعد وصول التبرع وطريقة استلامه.
- -التحقق من استلام المستفيد النهائي للتبرع من خلال طلب إرسال صورة، أو فيديو، أو شهادة توقيع ،أو رسالة شكر أو نموذج استلام.
- -إجراء مقابلات أو استبيانات أو زيارات ميدانية لتقييم مدى رضا المستفيد النهائي عن التبرع ومدى تأثيره على حالته وظروفه.
 - إعداد تقارير دورية عن نتائج عملية التحقق وإرسالها للجهات المانحة والشركاء والجمهور.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد النهائي

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
DCHP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منورالرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة الإرهاب
 - الإصدار الأول 2024-2024





مقدمة:

تهدف هذه الآلية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضو ابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في جمعية خيرية، وضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية.

أولاً: نطاق التدقيق

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضو ابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية الخيرية. سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق

- 1. التأكد من كفاية السياسات والإجراءات: تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
- 2. تقييم فعالية الضوابط: التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
- 3. تحليل مدى الامتثال: مراجعة مدى التزام الجمعية بالقو انين واللو ائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
 - 4. تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضو ابط في حال الحاجة لذلك.

ثالثاً: مراحل التدقيق

.1 التخطيط والتجهيز

- *اختيار المدقق المستقل: يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.
- *تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية: وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جو انب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء التدقيق.





2. جمع المعلومات

*مراجعة السياسات والإجراءات: يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات "اعرف عميلك" (KYC)، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة (STRs).

*المقابلات مع الموظفين: إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

3. التدقيق الميداني

*تحليل البيانات المالية: مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.

*اختبار الضوابط الداخلية: اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.

*محاكاة سيناربوهات عملية: تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناربوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

.4التقييم النهائي والتوصيات

*تحليل النتائج: تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.

*تقديم تقرير هائي: إعداد تقرير هائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.

*تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

رابعاً: معايير التدقيق

*الامتثال للقو انين المحلية: التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.

*المعايير الدولية: الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

*أفضل الممارسات: الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.





خامساً: المتابعة والتنفيذ

متابعة التوصيات: بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.

oالتدقيق الدوري: توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

خاتمة:

هدف هذا التدقيق المستقل إلى ضمان أن الجمعية الخيرية تلتزم بالمعايير المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال اختبار فعالية السياسات والإجراءات الحالية وتقديم توصيات لتعزيزها. تعتبر هذه العملية جزءاً من الالتزام بالشفافية والمسؤولية لضمان عدم استخدام أموال الجمعية لأغراض غير مشروعة.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات

والضو ابط لمكافحة تمويل الإرهاب

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	۴
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
DATE.	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
HH	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





أولاً: طلب العضوية:

- •تقديم طلب العضوية: يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقًا للنموذج المعتمد من الجمعية. قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- •دراسة الطلب: يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى تو افق المتقدم مع شروط العضوية في الجمعية وفق ما يلي:
 - 0إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - ألّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - ■أن يكون كامل الأهلية.
 - ■أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - •أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - "الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - •أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - 0إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - ■الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ■أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - •أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
 - المو افقة على الطلب: في حالة المو افقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قرارًا بقبول العضو الجديد، ويبلغ مذلك.
 - •سداد الاشتراك: يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقًا للمبلغ المحدد في اللائحة الاساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.





•تسجيل العضوية: يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضوًا في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).

ثانياً: أنواع العضوية:

1. العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء،

واجبات العضو العادي:

- 1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (......) ربال.
 - 2. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- 3. عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - 4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

<u>حقوق العضو العادي:</u>

- 1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - 3. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة
 (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."





2. العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ربال سعودي.

وإجبات العضو الداعم:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.





3. العضو الفخرى:

1- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلى:

- 1. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - 2. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 3. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- 2- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

إذا كان لدى الجمعية أي عضويات أخرى.. فضلاً تضاف هنا

.....

ثالثاً: سداد الاشتراكات:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضووما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي: أ. وجوب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.

- ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضوبته بها.
- 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للحمعية.
 - 3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.





رابعاً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد مو افقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
 - عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضوبته بعد إخطاره وتنبهه بذلك.
 - •الإضرار بالجمعية: إذا قام العضوبأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضوبته.
 - الوفاة: تنتهى عضوية العضو تلقائيًا بوفاته.

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- •إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
 - اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قرارًا نهائيًا بإلغاء العضوبة، وببلغ العضو بذلك.
- <u>شطب العضوية:</u> يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

•ملاحظات هامة:

٥يجب أن يكون قرار إلغاء العضوبة مسببًا وموثقًا، وبجب أن يبلغ للعضو المعنى خطيًا.

oيحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.





خامساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

استمارة طلب عضوية الاسم(رباعي):
مكان الميلاد : تاريخ الميلاد :
رقم الهوية:
تاريخ الاصدار:
البريد الكتروني:
صندوق البريد:
الرمز البريدي :
المؤهل العلمي:
الـوظيفة:
عنوان العمل:
تلفون العمل:
* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [الاعادي السلماء العضوية الجمعية [الاعادي السلماء العضوية الجمعية [العادي
اعتباراً من تاريخ :
الإسم :
التوقيع:
التاريخ:
ك لاستخدام الجمعية فقط :
ر مجلس الإدارة بجلسته رقمو تاريخ::
قبول عضويته برقم () من تاريخ / /





اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
 - الإصدار الأول 2025-2024





مقدمة

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

1. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر

المخاطر المتأصلة:

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية.

التدابير الاحترازية:

- •تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
 - •عدم استقبال التبرعات النقدية.
- •إجراء تدقيق دورى ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
- •التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمر اقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.
 - 2. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية

المخاطر المتأصلة:

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة تحت غطاء "العمل الخيرى".

التدابير الاحترازية:

•إنشاء نظام قوي لتتبع الأموال من مصدرها إلى وجهها النهائية، بما في ذلك مر اقبة العمليات المالية وتوثيقها.





- •تقييم الشركاء والمتعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - •متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.
 - 3. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قو ائم العقوبات

قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

التدابير الاحترازية:

- •إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
 - •التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
 - •إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.
 - 4. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب

التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية.

التدابير الاحترازية:

- •فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل.
- •مر اقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقًا لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- •التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللو ائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.





5. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة

الجمعية قد تُستخدم كغطاء لتمويل أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة دون علمها، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبوهة تدارمن قبل جهات إرهابية.

التدابير الاحترازية:

- •تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- •إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن.
- •تقديم تقاربر تفصيلية عن المشاربع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تُستخدم كما هو مخطط لها.
- 6. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال مو اقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

التدابير الاحترازية:

إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.

فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.

تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحر افات محتملة.

7. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

التدابير الاحترازية:

- •تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
 - •إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
 - •مر اقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
_			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
DCHP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- دليل إجراءات الإبلاغ في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مقدمة

هدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتو افق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- •غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- •تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- المتبرع/ المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

1. الاكتشاف المبدئي:

- مر اقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مر اقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متو افقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- -تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

2. التقييم الداخلي للاشتباه:

- -جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- -التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أوليًا للاشتباه وبحدد درجة المخاطر.





3. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- -مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- -التنسيق مع وحدة التحربات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحربات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسربتها.

4. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- -تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.
- -محتوبات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

التعامل الحذر:

- -تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المر اقبة.
 - -عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المر اقبة.

2. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- -استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- -التواصل العادى: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.





3. السرية في التعامل:

-سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.

-حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجاربة.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

1. <u>رصد مستمر:</u>

-متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.

-تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

2. التقارير الدورية:

-رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.

-مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقو انين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

-حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.

-الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.





سادساً: التدريب والتوعية

1. برامج تدريبية:

-تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

-ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناربوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المو اقف الفعلية.

2. التوعية بالمسؤوليات:

-توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.

-التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العو اقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

-مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقًا لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.

-إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.





ثامنا: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه سا

معلومات عن الجهة المبلغة							
لمبلغة	الجهة ا		اسم الجهة		المدينة	الهاتف	
	المبلغ		الاسم		الوظيفة	العنوان	
				المنطقة	كتروني	البريد الال	رقم الاتصال
	'						مضمون البلاغ
اسم المشتبه به	لمنطقة	.1	المدينة		الهاتف		البريد الالكتروني
رقم الهوية					الجنسية		
نوع العملية المشتبه بها	ا) شيك)	() نقداً		() تحويل		() أخرى
قيمة العملية المشتبه بها		,	رقماً:				كتابة:
تصنيف الاشتباه	تمویل	() إرهاب		غسل أموال	÷()		() جريمة أصلية
اسم البنك (إن وجد)					(إن وجد)	للمشتبه به	رقم الحساب البنكي ا





أسباب الاشتباه	
سعادة مديرعام التحريات المالية / النيابة العامة	
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها ، آمل الاطلاع و اتخاذ ما ترون	
الختم الرسمي الاسم الوظيفة	
ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (0114127616) وفي ح	رقم (0114127616) وفي حالة
الاستفسار الاتصال على الرقم (8001222224)	





اعتمد مجلس إدارة الجمعية دليل إجراءات الإبلاغ في حال الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
\wedge			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D Hi	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتموىل الإرهاب:

- •إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
 - •رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- •رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
 - •محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهوبته أو مصادر تبرعاته.
- •علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
 - •عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
- •اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الحهة.
 - •صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أوعدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - •قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
 - وجود اختلاف كبيربين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
 - وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
 - •إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
 - •طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
- •محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الحمعية.
 - •طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
 - •علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتى من مصادر غير مشروعة.





- •عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
 - •انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
- •ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
 - •ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - •عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - •تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتز ايد بشكل مفاجئ ودون مبررواضح.
- •وجود تباين كبيربين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
 - •تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.
 - •رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
 - •ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
 - •تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغر افية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- •طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القو انين أو لو ائح الجمعية تتطلب ذلك.
- •مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبررواضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
 - •زبادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
 - •قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
 - •التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
 - •تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.





- •الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
- •ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
 - وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
Λ.			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منورالرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - سياسة إدارة المخاطر
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مقدمة:

من خلال التغيرات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز بيئة مفعمة بالخطر، توجب على مؤسسات القطاع الثالث العمل على ضرورة تجنب المخاطر التي قد تواجهها أو الحد منها أو السيطرة عليها، ومن هنا نشأت حاجة الجمعية إلى اعتماد سياسة واضحة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء في الجانب الإداري أو المالي او النشاط.

أولاً: الغرض من إعداد سياسة إدارة المخاطر

- •توضح السياسة تعريف الخطر وإدارة المخاطر والغرض من إدارة المخاطر.
- •تفسر السياسة طريقة الجمعية الخاصة في إدارة المخاطر وتوثيق أدوار ومسئوليات الأطراف ذات العلاقة.
 - •تعتبر سياسة إدارة المخاطر جزءً من مهام الرقابة الداخلية للجمعية وترتيبات حوكمتها.
- •تصف السياسة دور إجراء إدارة المخاطر في كامل نظام الرقابة الداخلية وتحديد إجراءات التقارير الرئيسية، وتشرح الإجراء الذي سيتم اتخاذه من أجل تقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للجمعية.

ثانيا: تعربف الخطر وإدارة المخاطر:

يعرف الخطر بأنه أي شيء يمكن أن يعوق من مقدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هو عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة على حدوثه.

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنه الإجراء أو الهيكل أو الثقافة المستخدمة لتحديد وتقييم والسيطرة على جو انب المخاطر التي قد تؤثر في مقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

تعتبر إدارة المخاطر أمرا ضروريا لاستمرار ونمو الجمعية بما يتو افق مع أهدافها الاستراتيجية، وليس إجراء الغرض منه تجنب المخاطر، وفي حال استخدامه بصورة سليمة فإنه يمكن للجمعية مواصلة أنشطتها بأعلى المعايير حيث أن المخاطر التي تم تحديدها وفهمها والسيطرة علها بصورة جيدة فإن ما تبقى من المخاطريصبح أقل حدة.





ثالثا: إدارة المخاطر وعلاقتها بالرقابة الداخلية:

تعد إدارة المخاطر جزءً من نظام الرقابة الداخلية الذي يحتوي على عدد من العناصر التي تعمل مع بعضها على إيجاد طريقة تشغيل فعالة تساعد الجمعية على تحسين الأداء في كافة الجوانب المالية والإدارية ، كما تعتبر إدارة المخاطر جزءً هاما وضروريا بالنسبة لعمل الجمعية وليس فقط مجرد مسألة التزام، تتطلب دورا نشطا أكثر منه مجرد ردة فعل.

تراعي إدارة المخاطر كافة عناصر الرقابة الداخلية مثل:

- •الاستر اتيجيات والسياسات والإجراءات.
 - •خطط الجمعية وميز انياتها.
 - •سجلات المخاطر العالية.

رابعا: لجنة إدارة المخاطر ومهامها

تشكل لجنة لمراجعة إدارة المخاطر من كل من (المدير العام للجمعية – نائب المدير العام – مستشار الجمعية – مساعد المدير العام للتشغيل والمتابعة – مساعد المدير العام لخدمات المستفيدين – مساعد المدير العام لعلاقات الداعمين)، وتتولى اللجنة المهام التالية:

- •إعداد خطة إدارة المخاطر بعد إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشأنها واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- •تنفيذ الخطة الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المجلس وضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقييمها وإدارتها بطريقة فاعلة.
- مر اقبة المخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها الاستر اتيجية. وضمان توفر خطط لمراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وقدرتها على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر بالجمعية.
- •رفع التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر لمجلس الإدارة والقيام سنويا بمراجعة طريقة الجمعية في إدارة المخاطر وإطار عمل إدارة المخاطر.





- •الاستعانة بخدمات الاستشاريين الخارجيين في الجوانب التخصصية لعمليات الجمعية, واستخدام الاختصاصيين من الأطراف الخارجية من أجل تقديم الاستشارات النوعية وعمل التقارير لزيادة موثوقية نظام الرقابة الداخلية.
- •تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير حول مراجعتها لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وترتيبات الرقابة والحكومة بصورة سنوبة واجازتها من مجلس الإدارة.

خامساً: دورمجلس الإدارة

- •اعتماد سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالجمعية.
- •ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الجمعية.
- •تحديد الطريقة المثلى للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الجمعية.
- المو افقة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الجمعية في مجال إدارة المخاطر.
- •اعتماد تقرير لجنة المراجعة لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وذلك بناء على المعلومات المقدمة بواسطة لجنة المراجعة.

مجموعة المخاطر التي تواجه جمعية صمود:

الخطر في الجمعية يمكن في تحديد مجموعة المشاريع لدعم المستفيدين مع عدم أمكانية تنفيذها لعدم توفير المقدرة المالية لهذه المشاريع وبالتالي لا يمكن بناء خطة تمكن لتحقيق موشرات أهداف الجمعية .وتتلخص مجموعة المخاطر في النقاط ادناه:

- •عدم وجود مصدر دخل ثابت لبناء المشاريع و إعداد ميز انية وارتباطات لها .
 - •عدم استقرار الموظفين.
- •الحاجة الماسة للمستفيدين وعدم تو افق الحاجة مع الدخل السنوي للجمعية .
 - •مشكلة توريث الفقر داخل الاسر.
 - المستوى الفكري للمستفيدين.
- •عدم وجود المتخصص في كل ادارة وعدم وجود عدد كافي من الموظفين في كل قسم.
 - •الاستغناء عن بعض الموظفين لقلة الموارد.





آلية عمل إدارة المخاطر بالجمعية

- •رصد مجموعة المخاطرالتي تواجهها الجمعية.
- •تصنيف مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية.
- •التعامل المستمرمع هذه المخاطرومحاولة الحد منها.
- •عقد اجتماعات دورية بين مدير الجمعية والمساعدين لبحث الحالات و محاولة حلها والحد منها .
 - •رفع تقارير دورية لمجلس الادارة للمشاركة في الحد من هذه المخاطر.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة إدارة المخاطر

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	۴
Λ.			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
DCHP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
Att	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مقدمة

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إلها فيما بعد "السياسة") لجمعية زاند لحفظ النعمة بأحد المسارحة (و يتوجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إلها فيما بعد ،"الجمعية") على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الإلتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أوسوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القو انين و اللو ائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. و يمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو البيئة.





وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

- •السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- •سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- •عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - •إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - •الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
 - •عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - •الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - •الإفصاح عن معلومات سربة بطريقة غير قانونية.
 - •التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - •تهديد صحة الموظفين و سلامتهم.
 - •انتهاك قو اعد السلوك المني و السلوك غير الأخلاقي.
 - •سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - •مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.





الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و فق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- •يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- •على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- •يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.





معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غيررسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتماتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- •تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - •يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- •إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- •إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- •يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - •ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.





- •يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- •متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ
الهاتف/ البريد الالكتروني)
معلومات مرتكب المخالفة
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر
التفاصيل
التوقيع:





اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الإبلاغ عن المخالفات

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

	التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	^			
_		رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
	D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
		عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
		عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
		عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- سياسة الإجراءات المالية والمحاسبية
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





<u>الهدف من الوثيقة</u>

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلى:

- •وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- •تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكلٍ واضح بما فها الموازنات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
 - •تأمين وتوفير دليل مرجعي محدَّ ث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
 - •ضمان الانسجام والتو افق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
 - •ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- •إنَّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تخوله الإدارة بذلك.
- •مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنوياً أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراعاة تغيرات العمل الرئيسة داخل الجمعية.
 - •أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الأمين العام وذلك بعد أن يوصي به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
- •أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للأمين العام لأخذ المو افقة ومن ثم تقديمه للجنة التنفيذية للاعتماد.
- •إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للأمين العام عند الضرورة.





•مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج م - ١) والتوقيع عليه من قبل مدير الإدارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.

•إنَّ من مسؤولية الموظف المعنيّ فهم معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة المالية فوراً.

•إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسق ومتكامل لجميع الجو انب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فها.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- •الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- •جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
 - •عقود التوظيف.
 - •عقود التأجير.
 - •سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرهم.
 - •أى مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.





الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعَى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد المرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

مادة (٢) تعريفات عامة:

يكون للتعابير التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية صمود

مجلس الإدارة مجلس إدارة الجمعية.

مدير الإدارة المالية المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.

المراجع الداخلي الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيذ.

اعتماد اللائحة

مادة (٣) اعتماد اللائحة:

تُعتمد هذه اللائحة من قبل اللجنة التنفيذية، وذلك بعد مناقشتها والمو افقة عليها من قبل المدير التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية أو من تفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.





<u>تطبيق اللائحة</u>

مادة (٤) تطبيق اللائحة:

.1كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات اللجنة التنفيذية أو من تفوضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللو ائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

.2حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد اللجنة التنفيذية.

3. يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغي اعتمادها كل ما يتعارض معها.

مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة:

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مر اقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخطار المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بذلك، وإبلاغ رئيس اللجنة التنفيذية بالأمورذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٦) صلاحية التوقيع عن الجمعية:

11إنَّ من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.

2. يُحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلى:

- 1- حدود عمليات الصرف المالي.
- 2- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سربانها.





الأسس المحاسبية

مادة (٧) الأسس المحاسبية:

- 1. تُقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.
 - .2يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
 - 1- تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التارىخية.
 - 2- تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
 - 3- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
 - 4- العمل بمبدأ الافصاح الكامل للقوائم المالية.
 - 5- إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
 - 6- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أى وقت مناسب.
 - 7- أرشفة الفو اتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منظمة.

مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:

- .1 يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
- 2يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القو ائم المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا، ولمجلس الإدارة إن دعت الحاجة إلى ذلك.





مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية:

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- .النقد في البنوك.
 - الذمم المدينة.
 - الذمم الدائنة.
- المبالغ المدفوعة مقدماً.
 - . السلف.
 - .تقارير اللجان.
- .4سجل الأصول الثابتة.

إدارة الحسابات البنكية

مادة (١٠)سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

- 1. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
- 2. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
 - 3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
 - حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.
 - 6. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.
 - 7. اعتماد قفل أى حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.





فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الأتية:

- عبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد (نموذج م / ۷) من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل الأمين العام.
 - 2. إرسال النموذج للأمين العام للاعتماد.
- بعد اعتماد النموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذييقوم بترتيب إجراءات فتح الحساب البنكى الجديد.
- 4. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الإدارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات واخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمر حسب ما هو مُبيَّن في دليل الحسابات.
 - 5. إخطار المراجع الداخلي.

مادة (١٢) قفل حساب بنكى:

لإقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

- 1. تعبئة نموذج قفل حساب بنكي (نموذج م / ۸) من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
 - 2. إرسال النموذج للمدير التنفيذي للمراجعة والاعتماد.
- 3. بعد اعتماد المدير التنفيذي للنموذج يتم إرجاعه لمدير الإدارة المالية والذي يقوم بترتيب إجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
- 4. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الإدارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخطار الموظفين المعنيين بهذا الأمرحسب ما هو مبيَّن في دليل الحسابات.
 - 5. إخطار المراجع الداخلي.





يوضح المخطط البياني التالي (شكل رقم / ٢) طريقة تسلسل العمل لقفل حساب بنكي:

مادة (١٣) التسويات البنكي التسويات البنكية للجمعية تتم حسب الإجراءات الآتية:

- 1. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري.
 - 2. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
- 3. في حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى الإدارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
 - 4. إخطار المراجع الداخلي.

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

مادة (۱٤) سياسات عامة:

- 1. السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من محرم وتنتهي في الآخر من ذي الحجة من كلسنة، ويتم إقفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
- 2. تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.

مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات:

تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات و ايرادات الجمعية.

يقوم المدير التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمته مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعي لتحديثه وتطويره و إبقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.





مادة (١٦) التخطيط المالى:

1. هدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الجمعية من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد علها

التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية.

2.التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:-

- 1- تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
- 2- تخطيط مالى قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

مادة (۱۷) سياسة كتابة التقارير المالية:

- 1. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
- أن تُظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة
 بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
 - 3. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول والتقيد والعمل بها.
 - 4. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هم مبين بالسياسات المالية.

مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:

- 1. إعداد ميزان المراجعة النهائي المعد في نهاية الفترة المالية من قبل الإدارة المالية.
 - 2. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية.
- 3. التقيد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.





- 4. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير
 الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنةً بأرقام الموازنات التقديرية.
- 5. تقديم القوائم المالية المدير التنفيذي للاطلاع والمو افقة على اللاعتماد ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة على.
 - 6. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
 - 7. تقديم القوائم المالية للمراجع الداخلي للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.
- 8. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيقها على أساس سنوي
 حسب ما هو مطلوب ووفقاً للأنظمة المتبعة والمعمول بها في المملكة.

دليل الحسابات

مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات يقوم على أساس ترميز الحسابات وفق أسلوب ترقيمي يتو افق مع طبيعة نشاط الجمعية، وبما يسمح بإيجاد عدد من المستويات المحاسبية والتي لا تقل عن خمسة مستويات محاسبية وتكون كالآتي:

- 1. <u>زمر الحسابات:</u> وهي عبارة عن تخصيص زمرة لحسابات الموجودات أو الأصول وزمرة لحسابات المطلوبات أو الخصوم وزمرة لحسابات النفقات والتكاليف أو الإيرادات.
- 2. <u>فئات الحسابات:</u> وهي عبارة عن تفريع كل زمرة حسابات إلى مجموعات رئيسية تختص كل منها بنوع معين من الحسابات، كأن تتفرع زمرة حسابات الأصول إلى فئة حسابات الأصول المتداولة وفئة حسابات الأصول الثابتة وما شابه ذلك.
- 3. <u>الحسابات الرئيسية:</u> وهي عبارة عن تفريع كل فئة حسابات إلى عدد من الحسابات الرئيسية ويضم كل حساب رئيسي منها عدداً من الحسابات العامة.





4. الحسابات العامة: وهي عبارة عن تفريع كل حساب عام إلى عدد من الحسابات المساعدة.

<u>5.الحسابات التحليلية:</u> وهي الحسابات التي يتم القيد فيها، ويراعى السير على قاعدة ثابتة للاشتقاق وتصنيف الحسابات في مجموعات متماثلة وتمايز المجموعات عن بعضها البعض.

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية موازٍ لتصنيف الإدارات التي يتضمنه الهيكل التنظيمي للجمعية وبما يمكِّن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

- مادة (٢١) تصنيف دليل الحسابات:
- دليل الحسابات يشمل المجالات الستة الآتية:
 - رمز الحساب: وهو الرمز المحدَّد والمخصص لكل حساب رئيسي.
- وصف الحساب: يمثل اسم الحساب الرئيسي. وضع الحساب: يمثل توضيح عام عن الحساب عما إذا كان متحركاً أم غير ذلك.
- <u>طبيعة الحساب:</u> يمثل توضيح عما إذا كان الحساب مرتبطاً بالميز انية أم بقائمة الدخل وهل هو حساب مدين أم حساب دائن.
 - <u>مستوى الحساب:</u> يمثل توضيح مستوى الحساب وهل هو تفصيلي أم غير ذلك.

مادة (٢٢) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:

1. يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس نصف سنوي على الأقل لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة تُبقى دليل الحسابات محدَّثاً وفقاً للاحتياجات الحالية والمستقبلية للجمعية.

الإدارة: يمثل توضيح الإدارة المحددة المرتبط بها الحساب.





- 2. إنَّ أي تغيير في دليل الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه الى مدير الإدارة المالية وبناءً على ذلك يتم اعتماده.
- 3. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشمل:
 - 1- الحسابات المدرجة في دليل الحسابات للاستعمال لمرة واحدة.
 - 2- الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.
 - 3- الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.
 - 1. ٤. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.

مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:

1. يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحربك حساب رئيسي.

2. يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يُخطَر بالآتي:

- 1- يُقيِّم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.
- 2- مراجعة قائمة الحسابات غير المتحركة للتأكد عما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أم لا.
 - 3- النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا.
- 4- تعبئة الطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي، نموذج (م-٣٠٣) ويقوم بإرسال الطلب إلى المدير التنفيذي.

3. يقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك وارجاع النموذج المعتمد إلى مدير الإدارة المالية.





4. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز اللازمة لها من قبل مدير الإدارة المالية.

5. يقوم مدير الإدارة المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وتعميمه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية.

6. إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الإجراءات المحاسبية والمالية

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
N			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D/HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
095	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية. جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي:

أولاً سياسة الاستبدال:

إن سياسة الاستبدال في الجمعية تقتضي التقدم بطلب مكتوب للجمعية يتم توضيح رغبة المتبرع في استبدال التبرع من مشروع لأخربين مشاربع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال 24 ساعة من عملة التبرع.

ثانياً سياسة الاسترجاع:

تخضع سياسة الاسترجاع للضو ابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- .1 يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- .2يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملة التبرع شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
 - .3لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
- .4عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- .5يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نيه من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فہید نہیر ھلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - سياسة الاستثمار
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستر اتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- 1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، و اقتراح مجالاته، و إقرارها من الجمعية العمومية.
- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في
 إتمام ذلك.
 - 3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات

الاستثمارية.

- 4. ألا يزبد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف

الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

6. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس

المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج و أنشطة الجمعية.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الاستثمار

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	۴
	رئيس مجلس الإدارة	فہید نہیر ھلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مقدمة:

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها جمعية صمود لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ، 5هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/2/1439هـ.

النطاق:

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمتعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق المعايير اللازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان:

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

1. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ المتبرعي المعروف للمتبرع.

2. التبرعات النقدية المتكررة:

تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.





3. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

4. أنشطة خيرية غيرتقليدية:

تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

5. تبرعات مشروطة:

تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

6. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

7. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

8. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.





9. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

10. التحويلات المعقدة بين المشاريع:

قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

1. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أوغير موثوقة.

2. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أوغير صحيحة.

3. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

4. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أوكوارث لم يتم التحقق من صحتها.

5. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبررهذا الارتباط.





المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشر افها. يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٩
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D H	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
HH	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية صمود تُعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439هـ، 5 ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/20) بتاريخ 12/2/1439هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان:

فيما يلى الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- •تحديد وفهم وتقييم المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
 - •تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
 - •تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
 - •تحليل وتتبع التعاملات المالية: تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، وبجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.





- •التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على المو افقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
 - •السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- •رفض المنح والهبات المشبوهة: تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أوهبة إذا كانت هناك عوامل قد تضربالجمعية أو تتعارض مع القو انين المعمول بها.
- التعاون مع الجهات المختصة: تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوبة الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- •الحد من مخاطر غسل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
 - •رفع كفاءة القنوات المستخدمة: تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
 - •برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.





•التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.

• التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشر افها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيا أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D/HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
HH	عضو	ماجد عايض منورالرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- سياسة آلية الرقابة على المنظمة
 - الإصدار الأول
 - 2024-2025 •





<u>مقدمة</u>

إن سياسة آليات الرقابة والاشراف تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضو ابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات الإدارية والتي من شأنها تعزز من ضبط مسارات تدفق المعاملات والاجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعمل على تطوير العملية الادارية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: الرقابة:

بالتقارير الإدارية:

ان التقارير الإدارية يعتمد على اعتماد كلي في تقييم الأداء للجمعية، وتوجه هذه التقارير بالدرجة الأولى إلى مجلس الإدارة لأنه الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار في تصحيح الانحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وأن تعد هذه بصفة دورية وبانتظام، ويجب اعداداها بطريقة جيدة وواضحة ومنها:

•التقارير الدورية: وتكون هذه من العاملين لمدراءهم بصفة: يومية، أسبوعية، أو شهرية أو فصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة من مشروع، أو بعد انتهاء مشروع.





- •تقاربر سير الأعمال الإدارية: وتكون هذه التقاربر من المدراء إلى الإدارة العليا وتتضمن أنشطة الإدارات والإنجازات المتعددة.
- •تقارير الفحص: وتكون لتحليل ظروف مشروع سابقة ولاحقة لتساعد الإدارة العليا على التصرف السليم في توجيه القرارات.
- •تقارير قياس كفاءة العاملين: وتعد بصفة دورية عادية من قبل الرؤساء المباشرون لمرؤوسهم، وتشمل على قياس القدرات والتوصية لتطوير تلك القدرات، ومدى تعاونهم مع فريق العمل ...وغيره من معايير واضحة مناسبة للجمعية.
- •المذكرات والرسائل المتبادلة: وتكون بين الإدارات والأقسام وتستخدم هذه لحفظ الملفات والمعلومات والبيانات لسهولة الرجوع لها للمتابعة والتقييم.

التقارير الخاصة:

- •تقاربر الملاحظة الشخصية.
- •تقاربر الاحصائيات والرسوم البيانية.
 - •مراجعة الموازنات التقديرية.
 - •متابعة ملف الشكاوى والتنظيمات.
- •مر اقبة السجلات والمر اقبة الداخلية.
- •مر اقبة السيروفق معايير نظام الجودة.
 - تقييم ومراجعة المشاريع.





ثانياً: المبادئ:

1- مبدأ التكاملية:

تكامل الرقابة وأساليها من الأنظمة واللو ائح التنظيمية والخطط الاستر اتيجية والتنفيذية في الجمعية.

2- مبدأ الوضوح والبساطة:

سهولة نظام الرقابة وبساطته ليكون سهل الفهم للعاملين والمنفذين ليسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.

3- مبدأ سرعة كشف الانحر افات والابلاغ عن الأخطاء:

أن نظام الرقابة وفاعليته في الجمعية لكشف الانحر افات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها لمعالجة وتصحيح تلك الانحر افات والأخطاء.

4- مبدأ الدقة:

إن دقة المعلومة ومصدرها هام بالنسبة للإدارة العليا لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعدم الدقة في ذلك يعرض الجمعية لمشاكل وكوارث لا قدرالله.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة آلية الرقابة على المنظمة

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
_			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D(HP)	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
- الإصدار الأول 2024-2025

سياسة جمع التبرعات





مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

<u>البيان:</u>

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- 1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- 2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقو انينها الساربة ولو ائحها وبمبادئها وممارساتها.
- 3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- 4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهمألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- 5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة علها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- 6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- 7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.





8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومر اقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا،
 متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أومن المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المني.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة جمع التبرعات

بتاريخ 1446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
_			
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
D HP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو -	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - سياسة صرف المساعدات
- الإصدار الأول 2024-2025





تعريف المصطلحات:

<u>الجمعية :</u> يقصد بها جمعية صمود

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية صمود.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضو ابط و أنظمة .

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة و لو ائح جمعية صمود.

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

لجنة الحقوق و الواجبات: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.

أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

- 1. انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أى جهة كانت.
- 2. اذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فانه يشترط لقبول الملف ان لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.
 - 3. إحضار ما يثلث المحكومية.
 - 4. يتم تسجيل الاسرة وفق ضو ابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.
- 5. يتم تسجيل الأسرة إذا كان العائل يخضع لبرنامج علاجي أو تأهيلي ، بعد البحث والتأكد من حاجة الأسرة لهذا الدعم .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 3. دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .





أولا: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

- صورة السجل المدنى للعائلة.
 - 2. صورة الهوية الوطنية.
 - 3. أصل اخر فاتورة كهرباء.
 - 4. صورة من عقد الايجار.
- 5. كوركي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهو اتف.
- 6. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز 6
 أشهر .
 - 7. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- 1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
- 2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته.
- 3. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
 - 4. معرفة أساب رفض تقديم أي خدمة اورعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
- 5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و
 في حل أي مشكلة تتعلق بها.





السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
 - 2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

- .1 الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
- .2لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرار اتفيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيد لك الحق في:

- 1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
- 2. معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسئولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل
 - 3. الاتصال بهم.

واجباتك كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

- 1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
- 2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.





- المشاركة في برامج و أنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاريء.
- 4. ابلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
 - 5. الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوباً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
 - 6. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
- 7. المحافظة على بطاقات الصراف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.
- الالتزام بالزي المحتشم عند مر افقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مو اقع اخرى.
 - 9. الاحترام المتبادل لموظفى وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- 10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم معالجتها.
 - 11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد مو افقة الجمعية.
- 12. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي.
- 13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابالغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظركم او اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
- 14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.





حالات الاستبعاد من الجمعية:

- 1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
 - 2. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
 - 3. الأسرالتي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
 - 4. اذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
 - 5. اذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
- 6. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
 - 7. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
 - 8. لا يقبل أى عقد إيجاريين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخوته، أبيه)
 - 9. اذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
 - 10. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخير بيم تسجيله في أحد النطاقين.
- 11. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
- 12. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
- 13. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات





الحقوق والتظلم وتقديم الشكوي

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمريراه منتقصاً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو السلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الآتى:

- المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الاسرة)ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني).
 - 2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
 - 3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
 - 4. تحديد الضرر.
 - 5. أسباب التظلم.
 - 6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
 - 7. تحديد الطلب المراد.
 - 8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
 - 9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.





رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- 1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير الستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
 - 2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
- 3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
 - 4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى.
 - 5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسربة الكاملة ولا يطلع عليها الا الاشخاص ذوى العلاقة.
- 6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف /البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
- 7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية.
- 8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً
 لكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي في ظرف مغلق.

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدية:

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
- 2- خضوع العائل المدمن للبرامج المقدمة في البرنامج ، والتحاقه بالبرامج العلاجية والتأهيلية .
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن 2000 ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهريتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.





- 4- الاولوبة تكون حسب الضوابط التالية:
 - -1فئة المستفيد تكون (أ).
 - -2عدد افراد الاسرة.
 - -3توفر ميز انية للمشروع.

ضو ابط صرف السلة الغذائية:

- 1. الأولوبة تكون حسب الضو ابط التالية:
 - 1.فئة المستفيد.
 - 2. عدد افراد الاسرة.
 - 3. توفر ميز انية للمشروع.

ضو ابط صرف الاثاث:

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.
 - 2- الاولوية تكون حسب الضو ابط التالية:
 - 1- فئة المستفيد (أ) و (ب).
 - 2- عدد أفراد الاسرة.
- 3- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف).
 - 4- توفرميزانية للمشروع.

ضو ابط تقديم المساعدات الطارئة:

- .1 الفو اتير:
- -1أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي
 - -2أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
 - -3أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
 - -4أن لا يزيد المبلغ عن 1000 ريال.
 - -5توفر ميز انية للمشروع.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية سياسة صرف المساعدات في اجتماعه

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	٦
	رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهيرهلال العلوي	1
DAHP	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
	عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
	عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
	عضو	ماجد عايض منور الرشيدي	5







- جمعية صمود بمنطقة الرياض
 - اللوائح والسياسات
 - سياسة قواعد السلوك
- الإصدار الأول 2025-2024





مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

أولاً: النزاهة:

- 1. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- 2. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- 3. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 - 4. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 - 5. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
- 6. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- 7. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سربة المعلومات الشخصية للآخرين.
 - 8. توخى الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.





ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- 1. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 - 2. السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.
- 3. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
 - 4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - 5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: المحظورات العامة:

- 1. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة
 من الصور المنصوص علها في نظام مكافحة الرشوة.
 - 2. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
 - 3. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على مو افقة مسبقة بذلك.
 - 4. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية أورفع شكاوي كيدية ضد أشخاص أوجهات.
 - 5. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي
 وضمن متطلبات العمل الضرورية.





- 6. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل على البيد على العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحة بموجب الأنظمة.
- 7. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 8. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام
 الداخلية أو الخارجية.
- 9. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها
 السياسية ومصالحها.

رابعاً: الهدايا والامتيازات

- 1. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
- 2. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على مو افقة رسمية من الجهة المشرفة.
- 3. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
 - 4. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.





خامساً: استخدام التقنية:

- 1. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
 - 2. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الاجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
- 3. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزبن معلومات ليست من ضمن العمل.
- 4. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.

سادساً: التعامل مع الانترنت:

- 1. على العاملين الذين تتو افرلديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
 - 2. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
 - 3. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجها مرتكبه.
- 4. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك

سابعاً: مكافحة الفساد:

- 1. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطيا للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرف فيه.
 - 2. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطيا للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، و ابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد





ثامناً: التزام الجهة للموظف:

- 1. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشرهذه السياسة في موقعها الالكتروني، وتعريف العاملين بها و إبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
 - 2. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللو ائح والقرارات بعدالة و إنصاف دون تمييز

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.





اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة قواعد السلوك اجتماعه

بتاريخ 1/446/5/1 المو افق 3/11/2024

	التوقيع	المسمى الوظيفي	الاسم	م
	N			
_		رئيس مجلس الإدارة	فهيد نهير هلال العلوي	1
	DCHP)	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد مفلح زبن الشمري	2
		عضو	محمد سلامة خلف الشمري	3
		عضو	عبد الرحمن ناصر جديع المطيري	4
		عضو	ماجد عايض منور الرشي <i>دي</i>	5







والله الموفق

